سلسلة البحوث والدراسات

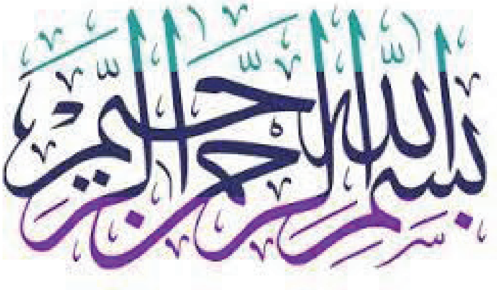
٣



الاعتداء على الأوقاف

إعداد
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ١٨٨

قال تعالى

﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ النساء ٥٨

مقدمة:

الاعتداء على أموال المسلمين العامة والخاصة جريمة كبيرة، جاءت الشريعة الإسلامية بالوعيد الشديد في الدنيا والآخرة لمن تجرأ على هذه الأموال بأي صورة من صور الاعتداء، وتبين قصة الغلام الذي أخذ شملة من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم خطورة مثل هذه الاعتداءات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي لله عنه قَالَ: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي، قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئا له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك، أو شراكين فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار، أو شراكان من نار. رواه مسلم.

ومن أخطر صور الاعتداء على الأموال الاعتداء على الأوقاف والتي هي في ملك الله عز وجل، ولترهيب ضعاف الايمان وزجرهم عن الاعتداء على أموال الأوقاف نجد أن غالب الوثائق الوقفية تختم بقوله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ البقرة: ١٨١، وذلك تخويفًا لضعاف النفوس من التلاعب بالأوقاف والاعتداء عليها وحرفها عن مسارها، كون مال الأوقاف مالٌ محترم أوقفه الواقفون قربة لله تعالى طلبًا للمثوبة والأجر، والاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء يمثل جريمة عظيمة وتعدٍ على ملك الله جل وعلا وتجرؤ على تشريعاته ، وفيه اعتداء على حقوق الآخرين وحرف للأوقاف عن أهدافها التي رسمها الواقفون، وأكلٍ لأموال الناس بالباطل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٨٨، وقد عَدّ العلماء بعض صور الاعتداء على الأوقاف نوع من تغيير الأرض الملعون فاعله في قوله ﷺ (لعن الله من غَيَّر منار الأرض)، وللحيلولة دون تجرؤ البعض على الاعتداء على الأوقاف جاءت التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الأوقاف والرقابة عليها لتشكل أرضية قانونية صلبة للأملاك الوقفية تجعلها في منأى عن أي اعتداء أو تطاول.

الفصل الأول

مدخل الدراسة

مشكلة الدراسة:

الاعتداء على الأوقاف مشكلة تؤرق الكثير من الواقفين خوفًا على أوقافهم من التعدي عليها، وخاصة وأنهم يرون صورًا من هذه الاعتداءات ماثلًا أمامهم، ولأهمية هذه القضية تم تداولها في الكثير من المؤتمرات والملتقيات الوقفية وقُدمت فيها البحوث والدراسات وأوراق العمل التي جاءت في مجملها بتوصيات بضرورة معرفة أبعاد هذه القضية وإدراك وخطورتها وضرورة تطوير الأنظمة والتشريعات لحماية الأوقاف والرقابة عليها وسد جميع الثغرات التي يمكن للعابثين وضعيفي الإيمان (لصوص الأوقاف) استغلالها للتعدي عليها.

وتأتي هذه الدراسة لتجلية قضية التعدي على الأوقاف من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: ما هو مفهم الاعتداء، وما حكمه، وما أنواعه، ما صوره، وأسبابه، ونتائجه، ووسائل حمايته.

أسباب اختيار هذا العنوان:

١. توسع الأوقاف وتضخم أصولها.
٢. استغلال المعتدين على الأوقاف لبعض الثغرات الموجود في النظم والتشريعات وخاصة المتعلقة بالحماية.
٣. وجود حالات اعتداء متنوعة على الأوقاف في الكثير من بلدان العلم الإسلامي.
٤. الأوقاف ثروة وطنية وعنصر فعّال والاعتداء عليها يلحق الضرر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
٥. أن الاعتداء على الأوقاف في حقيقة يتجاوز كونه اعتداء على أملاك الغير إلى أنه اعتداء على الشريعة التي أقرت الوقف ونهت عن الاعتداء عليه.

الكلمات الافتتاحية:

الوقف، الاعتداء، المال الموقوف، حماية الأوقاف، الرقابة على الأوقاف.

أهمية الدراسة:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في أن:

- حماية الأوقاف مطلب أساسي لضمان ديمومتها.
- الاعتداء على الأوقاف يعد جريمة كبرى وخطراً عظيماً يهدد مسار التنمية
- الاعتداء على الأوقاف يعني قطع الطريق على تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- طبيعة ملكية الأوقاف جعلتها محل أطماع الغير.
- الاعتداء على الأوقاف له أثر كبير في عزوف المحسنين عنها.
- تنوع وتجدد صور الاعتداء على الأوقاف.
- وجود حالات اعتداء متكررة على الأوقاف.
- حاجة الجهات الرسمية المعنية بصناعة الأنظمة وصياغة اللوائح إلى دراسة مثل هذا الموضوع.
- قلة الدراسات التي تناولت الاعتداء على الأوقاف.
- تقدم هذه الدراسة رؤية واضحة وشاملة عن قضية الاعتداء على الأوقاف.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان الحكم الشرعي في الاعتداء على الأوقاف.
- التعرف على صور الاعتداء على الأوقاف.
- التعرف على أسباب الاعتداء على الأوقاف.
- التعرف على نتائج الاعتداء على الأوقاف.
- بيان الوسائل المقترحة لحماية الأوقاف من الاعتداء.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع جُزئيات ومفردات موضوع الدراسة وجمعها من المصادر والمتنوعة. والمنهج التحليلي القائم على تحليل عناصر الدراسة واستنباط النتائج.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مدخل، وعدد من الفصول، تضمن كل فصول عدد من المباحث، وخاتمة تضمنت نتائج الدراسة وتوصياتها.

الفصل الأول مدخل الدراسة تضمن: مشكلة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، والكلمات المفتاحية، وأهمية الدراسة وأهدافها، ومنهجها.

والفصل الثاني تضمن الدراسات السابقة، وبيان جوانب توافقها واختلافها مع دراسة الباحث.

والفصل الثالث تضمن الاعتداء على الأوقاف: مفهومه، وحكمه، وجهات الاعتداء، وأنواع الاعتداء وصوره، وأسبابه، ونتائجه، ووسائل الحماية منه.

والفصل الرابع تضمن نتائج الدراسة وتوصياتها.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

الدراسات المتعلقة بموضوع الاعتداء على الأوقاف جاءت في صور وعناوين متنوعة منها ما كان بشكل مباشر كالاعتداء ومنها ما كان ضمن عناوين مرتبطة بالاعتداء كالرقابة والحماية، وتنوعت هذه الدراسات ما بين رسائل علمية وبحوث علمية وكتب منشورة، غلب على أكثرها الجانب الفقهي ومن أهم هذه الدراسات وأقربها ما يلي:

١. دراسة: آل عبد السلام، أحمد بن صالح (١٤٢٥هـ)، بعنوان: الاعتداء على الوقف[1].

جاء هذا البحث المحكم المختصر لبيان بعض هذه الاعتداءات ومحاولة إيجاد بعض الحلول للتصدي لها، تناول موضوع الاعتداء من الناحية الفقهية، وانتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، تناول الباحث في الفصل الأول: حقيقة الوقف وحكمه، وفي الفصل الثاني: سرقة الوقف، وفي الفصل الثالث: غصب الوقف، وفي الفصل الرابع: حبس منفعة الوقف ومنع نقله وعدم تغييره إذا تعطل.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في عنوانها، وتختلف عنها في كونها تناولت موضوع الاعتداء على الأوقاف من الناحية الفقهية.

٢. دراسة: علي، عبدالصبور عبد القوى (١٤٤٢هـ)، جرائمُ الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفِقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ[2].

تناولت هذه الدراسة جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة؛ ببيان صورها وأحكامها والعقوبات المقُرَّرة لها في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ؛ وذلك من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفيَّة وحمايتها، وخلُصت إلى أنَّ الشريعةَ الإسلامية والنظامَ السعوديّ مُتَّفِقان على أنَّ الحماية الجنائيّة المقرَّرة للمُمتلكات الوقفيَّة وأعيان الوقف الهدفُ منها الحفاظُ على تلك المُمتلكات، وردعُ أيِّ شخص تُسوِّل له نفسُه الاعتداء بأيِّ وجهٍ من الوجوه على هذه الممتلكات، لا سيّما بعد أنْ أصبحت جرائمُ الاعتداء على الممتلكات الوقفيَّة ظاهرةً مُنتشرةً في الآونة الأخيرة، وانتهى الباحثُ في بحثه إلى مُناشدة المُنظِّم السعوديّ بضرورة تعديل الأنظمة واللوائح ذاتِ العلاقة بالأوقاف، بما يُجرِّم أيَّة اعتداءاتٍ على الممتلكات

(١) آل عبد السلام، أحمد بن صالح (١٤٢٥هـ)، الاعتداء على الوقف، بحث محكم منشور بمجلة العدل، ع ٢٤، ص ١٠-٥٠.

(٢) دراسة: علي، عبدالصبور عبد القوى (١٤٤٢هـ)، جرائمُ الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفِقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ، مجلة وقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ع ٤، ذو الحجة ١٤٤٢ هـ - يوليو ٢٠٢١ م.

الوقفيَّة، مع إفراد صورٍ للجرائم المُرتبطة بالمُمتلكات الوقفيَّة؛ لتحقيق الردع العام والخاص في المجتمع، ولتصبح جرائمُ الاعتداء على الممتلكات الوقفيَّة من الجرائم الكبيرة المخُلَّة بالشرف والأمانة في حقِّ مُرتكبها.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها لقضية الاعتداء على الأوقاف من منظور قانوني، وتختلف معها في أنها تناولت القضية من جانب العقوبات المقررة لها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٣.دراسة: آل روزة، نوال بنت سعيد يحي (٢٠٢٠م)، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٨، ع ٣، ص ١–٣٠[١].

تناولت الباحثة موضوع: الاعتداء على الممتلكات العامة، صورة، وأحكامه، بدراسة فقهية مقارنة. وجاءت دراستها في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والهدف منه، ومنهجه، وخطته. وأما المبحث الأول ففي: تعريف الاعتداء، والممتلكات العامة لغة، واصطلاحا، والمبحث الثاني: فبينت فيه الباحثة صور الاعتداء على الممتلكات العامة، وأما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه أسباب الاعتداء على الممتلكات العامة التي من أهمها ضعف الوازع الديني، واللامبالاة وعدم الاهتمام، والجهل بحرمة التعدي على الممتلكات العامة، وتفريغ الغضب، والمشاعر السلبية تجاه المؤسسات العامة، وأن من أهم الوسائل تقوية الوازع الديني، والتنشئة الأسرية السلمية للأبناء، وزرع القيم والمفاهيم الإسلامية الصحيحة في نفوس الناشئة، وتوعية المجتمع بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة، ومراقبة الموظفين والعاملين في الممتلكات العامة، ومحاسبتهم، وفتح المجال أمام الشباب من المراهقين، والبالغين لممارسة هواياتهم، واستثمار طاقاتهم في المفيد بفتح أندية راقية تحتويهم.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في موضعها: الاعتداء على الوقف، وتختلف عن دراسة الباحث أن دراسة الباحث جاءت أكثر شمولاً وتفصيلًا لكل ما يتعلق بمضوع الاعتداء دون الدخول في التفصيلات الفقهية التي تناولتها الباحثة في دراستها الفقهية المقارنة.

---

(١) آل روزة، نوال بنت سعيد يحي (٢٠٢٠م)، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٨، ع ٣، ص ١–٣٠.

٤. دراسة: بن عنيق، ناصر إبراهيم (١٤٣٩هـ)، بعنوان: حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة [١].

وهي دراسة فقهية تطبيقية ركزت على أوجه الحماية، تحدث الباحث عن حماية الأوقاف من جانبيها الفقهي والقضائي، ودعم ذلك بإبراز أثر المنظومة العدلية في المملكة العربية السعودية في حماية الأوقاف من خلال المحاكم على مختلف درجاتها والصكوك الصادرة منها. وبدأ الباحث بتمهيد تضمن بيان المقصود بحماية الأوقاف ومشروعية ذلك، وتعريف الاعتداء على الأوقاف وحرمته، وتاريخ الاعتداء على الأوقاف. وفي الباب الأول الذي تحدث فيه عن أوجه حماية الأوقاف، من خلال خمسة فصول؛ اشتمل الأول على: التوثيق والإعلان. والثاني على: النظارة على الوقف. والثالث على: التصرف في الأوقاف. والرابع على: حفظ عين الأوقاف من الاعتداء. والخامس على: استثمار وتنمية الأوقاف. وقد اندرج تحت كل فصل عدد من المباحث والمسائل العلمية. وفي الباب الثاني تحدث عن الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف، من خلال ثلاثة فصول؛ اشتمل الأول على: الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية؛ ومنها: إثباتها بأنواعها وإقامة النظار عليها، ومحاسبتهم، وطرق الفصل في منازعاتها. واشتمل الثاني على الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف؛ ومنها: الضمان في الأوقاف، والعقوبة، وعزل الناظر، وإبطال التصرف. واشتمل الثالث على: التطبيقات القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية. وتميز الباحث بذكر ما يؤيد الأحكام الفقهية من مبادئ قضائية، وقرارات المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة في الأوقاف. وذلك بإبراز جانب الحماية فيها.

تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في كونها دراسة فقهية تطبيقية ركزت على بيان أوجه حماية الأوقاف من الاعتداء أو الجناية عليها، وإبراز دور النُظم المعمول بها في المملكة العربية السعودية العربية السعودية في حماية الأوقاف من أي اعتداء أو جناية قد تصرف الوقف عن دوره الرئيس في أداء رسالته النبيلة، واتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها لقضية الاعتداء على الأوقاف وبيان صوره وآثاره كمدخل لبيان أوجه

---

(١) بن عنيق، ناصر إبراهيم (١٤٣٩هـ)، بعنوان: حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط ١، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٧).

الحماية في مبحث واحد من مباحث الدراسة.

٥. دراسة: الدباس، دباس بن محمد (١٤٢٤هـ)، الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعوديّة [(١)].

جاءت هذه الدراسة في مقدمة تمهيدية تضمنت أهمية الدراسة وأهدافها وحدودها ومصطلحاتها، وأربعة فصول رئيسية، الفصل الأول تناول فيه الباحث الوقف وتعريفه وأركانه وناظره والخصومة فيه، والفصل الثاني تناول فيه الباحث التعدي على أعيان الأوقاف والحماية الجزائية لها في ثمانية مباحث، والفصل الثالث تناول فيه الباحث قضية التعدي على موارد الأوقاف وريعها والجناية الجزائية لها في ستة مباحث، وأنهى البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها لقضية الاعتداء على الأوقاف وتختلف معها في أنها تناولت القضية من جانب الحماية الجنائية للأوقاف في بعض صور الاعتداء.

(١) دراسة: الدباس، دباس بن محمد (١٤٢٤هـ)، الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعوديّة، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائيّة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤ هـ.

الفصل الثالث

الاعتداء على الأوقاف: مفهومه، وصوره، وأسبابه، ونتائجه

المعنى اللغوي للاعتداء:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن التَّعَدِّي لُغَةً: الظُّلْمُ، وَأَصْلُهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْقَدْرِ وَالْحَقِّ. يُقَال: تَعَدَّيْتُ الْحَقَّ وَاعْتَدَيْتُهُ وَعَدَوْتُهُ أَيْ: جَاوَزْتَهُ. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، فَيُسْتَعْمَل بِمَعْنَى: الاِعْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ[١].

وجاء في الموسوعة أيضا: الاِعْتِدَاءُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ. يُقَال: اعْتَدَى عَلَيْهِ إِذَا ظَلَمَهُ، وَاعْتَدَى عَلَى حَقِّهِ أَيْ جَاوَزَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[٢].

وقيل أن الاعتداء: هو تجاوز الحد والقدر والحق الذي ينبغي له الاقتصار عليه، وفعل المرء ما ليس له فعله، أو ترك ما يجب عليه فعله في أعيان ومنافع الممتلكات العامة[٣].

وعرفه ابن عرفه بقوله: الانتفاع بملك الغير بغير حق قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد التملك. وفي موضع آخر قال: التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه[٤].

الفرق بين الاعتداء والرقابة والحماية:

الرقابة: عملية دائمة ومستمرة تقوم بها السُلطة أو بتكليف غيرها للتأكد من أنّ ما يجري عليه العمل وفقًا للخطط الموضوعة والسياسات المرسومة والبرامج المعدّة وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها لتحقيق أهداف معينة [٥].

والرقابة على مؤسسة الوقف: تعني متابعة الدولة لنشاط إدارة الوقف للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لها وسير العمل بها، ومدى تحقيقها للمقاصد الني أنشئن من أجلها [٦].

الحماية: تعني إحاطة الحقوق والمصالح والممتلكات الخاصة والعامة بالتشريعات التي

---

(١) مجموعة من المؤلفين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢، ص ٢٣٣، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل.

(٢) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٢.

(٣) آل روزة، نوال بنت سعيد يحي (٢٠٢٠م)، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص ٤.

(٤) بن عرفه، محمد (١٤٣٥هـ)، المختصر الفقهي، ط ١، م ٧، ص ٢٥٧.

(٥) عياصرة، بسام عوض (١٤٣١هـ)، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ص ٢٥.

(٦) بن عزوز، عبدالقادر (٢٠١١م)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول، تركيا، ١٣-١٥ مايو، ص ١٢.

تحفظها من الاعتداء وتسمح لأصحابها بالتصرف أو التمتع بها وفق الضوابط الشرعية [١].

وحماية الوقف: تعني إحاطة الوقف بالتشريعات والوسائل المناسبة التي تكفل حفظ أصله وضمان استمراره وتهيئ الظروف الملائمة لتنميته واستثماره وتحقيق مقصد الواقف وانتفاع الموقوف عليهم من الوقف وفق الضوابط الشرعية [٢].

مفهوم الاعتداء على الأوقاف:

ويمكن تعريف الاعتداء على الوقف بأنه: كل تصرف مقصود أو غير مقصود، مباشر أو غير مباشر، يلحق الضرر بأصل الوقف، ويعطل مصالحه ومقاصده، ويغير من هيئته، ويحرم المستفيدين منه من حقهم الشرعي.

والاعتداء على الوقف وهو موضوع الدراسة يختلف عن الاعتداء في الوقف بإخراجه من كونه باب بر وخير وقربة إلى الله تعالى إلى أن صار وسيلة مضارة وسبب بغيضة بين أقارب الواقف [٣].

حكم الاعتداء على الأوقاف:

الاعتداء على ممتلكات الغير حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة ١٧٨، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء/٢٩، وقوله ﷺ (كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعِرضُه) أخرجه مسلم، وقوله ﷺ:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد (٢٠١٧٢)، وقوله ﷺ في خُطْبَتِهِ يوْم النَّحر بِمنىً في حجَّةِ الودَاع: إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت متفقٌ عَلَيه». قوله ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ شِبرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والاعتداء على الأوقاف داخل فيما سبق لأنه اعتداء على ما حرمه الله ونهى عنه،

---

(١) بن عنيّق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) بن عنيّق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) بن عنيّق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة، مرجع سابق، ص ٧٥. ومن صور ذلك من أوقف وقفًا فيه مضارة للورثة أو لأحدهم أو قطع ما أمر الله به أن يوصل، أو الوقف على معصية أو بدعة.

وقد ذُم فاعله وتُوعِد بالعقوبة الدنيوية والأخروية.

ويكون الاعتداء على الأوقاف بصورتين:

- اعتداء مادي يتمثل في اهمال الصيانة والترميم والتعمير.
- واعتداء معنوي بالاستغلال غير المشروع لها كالسلب والاختلاس (اعتداء خارجي)، وتجاوز الصلاحيات، وتداخل الصلاحيات، تغيير الوقف، الرهن، الاستدانة (اعتداء داخلي) [١].

جهات الاعتداء على الأوقاف:

تتعدد جهات الاعتداء على الأوقاف ومنها:

- الواقف.
- الناظر.
- ورثة الواقف.
- الموقوف عليهم.
- المستثمر للوقف.
- التعدي من الغير.

أنواع الاعتداء:

من جهة القصد [٢]:

- الاعتداء المتعمد.
- الاعتداء شبه المتعمد.
- الاعتداء بالخطأ.

من جهة آلية الاعتداء:

- اعتداء مباشر.
- اعتداء غير مباشر.

من جهة الشخصية المعتدية:

- اعتداء من شخصٍ طبيعي.

---

(١) تغيير الوقف أو رهنه أو الاستدانة عليه يعتبر تعديًا ما لم يكن الواقف قد نص عليه في وثيقة الوقف، وأذن به الحاكم الشرعي.

(٢) بن عنيّق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة، مرجع سابق، ص ٦٨.

- اعتداء من شخصٍ معنوي.

من جهة نوع الاعتداء:

- الاعتداء على العين الموقوفة.
- الاعتداء على منفعة العين الموقوفة.

صور الاعتداء على الأوقاف:

الاعتداء على الأوقاف يطلق على كل تصرف أو فعل يحصل على الأوقاف مما ورد في النهي عنه نص شرعي أو نص نظامي[١]، ويقع الاعتداء على الوقف من قِبَل:

١. الورثة: ومن صور ذلك:

- الاعتداء على الأوقاف من خلال اتلاف أو إخفاء أو تزوير الوثائق الخاصة بالأوقاف وخاصة اذا لم تكن موثقة رسميًا من الجهات المختصة.
- الاستيلاء على منافع الوقف بوضع اليد بحجة الحق في الاستحقاق.

٢. القائمين على الوقف: الناظر سواء كان الواقف نفسه أو الناظر المعين من الواقف، ومن صور ذلك:

- تبديل صيغة الوقف.
- تغيير مصارف الوقف إما بتعطيلها أو تبديل.
- تبديد أموال الوقف بالتفريط والتعدي وذلك من خلال إتلاف عين الوقف، وتغيير صورته ومعالمه (تحويله من سكني الى زراعي او العكس) [٢].
- اتلاف عين الوقف كليًا أو جزئيًا [٣].
- الاستيلاء على الوقف ووضع اليد عليه وضمه إلى ماله الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة قهرًا أو غلبة [٤].

---

(١) نصت المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على ما يلي: تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة. ونصت الفقرة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف من المادة الرابعة: تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

(٢) تغيير صورة ومعالم الوقف يعتبر تعديًا ما لم يكن الواقف قد نص عليه في وثيقة الوقف، وأذن به الحاكم الشرعي.

(٣) الاتلاف إما أن يقع على عين الوقف فيهلكها كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو بالتسبب، وإما أن يقع على المنفعة سواء أدى ذلك إلى تعطيلها بالكلية أو تعطيلها جزئيًا بشكل مباشر أو بالتسبب. ينظر: آل روزة، نوال بنت سعيد يحي، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص ١-٣٠. بتصرف.

(٤) آل روزة، نوال بنت سعيد يحي، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص ١٥.

- تزوير العقود والوثائق والمستندات.
- إخفاء العقود والوثائق والمستندات، وتظليل الجهات المسؤولة.
- سرقة العين الموقوفة (كسرقة الكتب والمخطوطات الموقوفة).
- التلاعب بشروط الواقف بتغييرها أو إخفائها.
- التلاعب بغلة الوقف باختلاس، أو تأخير ومماطلة، او اقتراض، أو التصرف فيها كتصرف المالك في ملكه.
- بيع الوقف بثمن بخس بحجة تعطل منافعه لتحقيق مصالح شخصية للناظر.
- تأجير الوقف بأقل من قيمة المثل.
- المضاربة بأموال الوقف أو ريعه بهدف الحصول على العمولات.
- استثمار أصول الوقف أو ريعه في مجالات استثمارية مرتفعة المخاطر.
- الإضرار بعين الوقف برهنه أو الاقتراض له دون اذن من الجهات المختصة.
- تساهل النظار وإهمالهم في حفظ الوقف ورعايته وإصلاحه كي يبقى صحيحاً منتجاً يغطي غلاله التي أوقف لأجل نفعها.
- الغش وخيانة الأمانة [١] (من صورها: الاستخدام الشخصي لممتلكات الوقف، المجاملة والمحسوبية في تعيين الموظفين، وترسية المناقصات، الحصول على عمولات، اهمال الصيانة، الغش في الصيانة، الإهمال واللامبالاة وتضييع حقوق الوقف، وإفشاء أسرارا الوقف وبياناته).
- التوسع في النفقات كالرواتب والمصروفات التشغيلية.

٣. المستفيدين من الوقف: ومن صور ذلك:
- تزوير الأوراق والمستندات التي تثبت حقهم في الاستفادة من الوقف.
- الاستيلاء على منافع الوقف واغتصابها.

٤. اخرين خارج منظومة الوقف، من عامة الناس ومن صور ذلك:
- اغتصاب الوقف والاستيلاء عليه بوضع اليد عليه والتصرف فيه كتصرف المالك في ماله.

---

(١) تقرير الأمانة ضد الخيانة، وهي تطلق على: كل ما عُهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة، والوديعة، والأهل، والمال. ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٦.

- الاعتداء على منافع الوقف.
- سرقة محتويات الوقف.

أسباب الاعتداء:

للوقف طبيعة خاصة فملكيته ليست للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، وهذا يجعل منه الحلقة الأضعف من بين الملكيات الأخرى (حكومية أو خاصة) [1]، مما يجعله عرضة للاعتداء، ومن أسباب ذلك:

١. أسباب دينة:

- ضعف الوازع الديني.
- الجهل بأحكام التعدي على الأوقاف.

٢. أسباب اجتماعية:

- انحسار الرادع الأخلاقي.
- تفشي المحسوبية والمجاملات الشخصية.
- إهمال النظار وانشغالهم عن متابعة الأوقاف.
- تخاصم الورثة وتنازعهم بعد وفاة الواقف.
- الشروط الفاسدة التي يقيدها الواقف كحرمان البنات أو بعض الأبناء.
- طول الانتفاع من الوقف.
- الاضطرابات السياسية، والنزاعات والحروب واختلال الأمن.
- إهمال الأراضي الموقوفة دون استغلال لمدة طويلة.
- عدم تنفيذ شروط الواقف فيما يتعلق بتوزيع الريع (بتأخيره او عدم العدالة في توزيعه، أو إدخال من لا يستحق).

٣. أسباب قانونية [2]: منها

- ضعف الحماية المدنية للأموال الوقفية.
- قصور الحماية الجنائية للأموال الوقفية.

---

(١) عيسى، حداد، وجحنيط خديجة (٢٠٢٠م)، جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، م ١٢، ص ٥٤٣.

(٢) اصبيحي، عبدالرزاق (٢٠١٨م)، ظاهرة الاستيلاء على العقارات الوقفية: الأسباب والحلول، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار٦٢، ص ٧.

- البطء في إجراءات التقاضي.
- عدم التوثيق الرسمي للأوقاف.

نتائج الاعتداء:

- اثقال المحاكم بالنزاعات المختلفة بين أطراف الخصومة.
- تضرر المجتمع من اندثار الأوقاف وانحسارها وتعطل مشاركاتها التنموية.

الحماية من الاعتداء:

يمكن حماية الأوقاف من الاعتداء، ومن خلال:

- التوثيق الرسمي للوقف.
- تجديد وثائق الوقف القديمة وتحويلها إلى وثائق رسمية.
- الصياغة الكاملة الشاملة للوثيقة الوقفية.
- حفظ الوثائق الوقفية.
- متابعة الأوقاف واسترداد الأوقاف المعتدى عليها بالسلب أو الغصب.
- اشهار الأوقاف والاعلان عنها وتعريف الناس بها.
- بيع الوقف ونقله واستبداله في حال تعرضه للتلف.
- إقامة الوقف على أرض موقوفة ومسجلة رسميًا في الجهات المختصة (بعض المؤسسات الحكومية والجهات الخيرية تنشئ أوقافها على أراضٍ مملوكة للدولة)
- تضمين وثيقة الوقف آلية دقيقة للرقابة على الوقف.
- تشريع أنظمة رقابية فعّالة.
- ربط أي تصرفات في الوقف بالبيع والاستبدال والنقل والرهن الخ بموافق المحكمة المختصة.
- سرعة البت في القضايا الخاصة بالأوقاف في المحاكم.
- الاستثمار الآمن للأموال الوقفية والبعد عن المخاطر المرتفعة.

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

النتائج:

١. حماية الأوقاف مسألة حيوية وقضية جوهرية يؤثر غيابها على مستقبل المجتمع، ويهدد وجودها ونفعها.
٢. قضية الاعتداء على الأوقاف قضية متجددة، تتشكل وتتنوع صورها وأساليبها مع تطور المجتمع وتغيره.
٣. نقص التوعية بخطورة الاعتداء على الأوقاف وعدم تناولها عبر وسائل الإعلام وخطب الجمعة وبيان خطورتها، ساهم في تساهل ضعيفي الايمان في التعدي عليها.
٤. ساهم تساهل الموقفين في مسألة توثيق الوقف وحسن صياغة الوثائق وإشهارها في تسهيل عمليات الاعتداء عليها.
٥. ساهم تأخر البت في بعض القضايا الخاصة بالأوقاف في المحاكم في تجرؤ ذوي الضمائر الضعيفة على الاعتداء على الأوقاف.
٦. عدم تكامل التشريعات والتنظيمات الخاصة بالأوقاف مكّن ذوي الضمائر الضعيفة من استغلال بعض الثغرات القانونية للاعتداء على الأوقاف.

التوصيات:

١. ضرورة الاهتمام بالمزيد من الأبحاث حول مسألة التعدي على الأوقاف وخاصة ما يستجد من حيل وأساليب متجددة.
٢. منع الاعتداء على الأوقاف لضمان دوام عطاءها ونفعها يحتاج إلى إصدار منظومة متكاملة من الأنظمة والقوانين التي تحميها.
٣. ضرورة الاهتمام بالتنظيمات والتشريعات المتعلقة بالأوقاف ومراجعتها بشكل دوري وتجديدها وتطويرها لتواكب كل المستجدات في مجال الأوقاف.
٤. ضرورة التوعية بخطورة الاعتداء على الأوقاف عبر وسائل الاعلام المتنوعة، وخطب الجمعة، وبيان العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء عليها.

المراجع

م	المرجع
١	اصبيحي، عبدالرزاق (٢٠١٨م)، ظاهرة الاستيلاء على العقارات الوقفية: الأسباب والحلول، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار٦٢، ص ٤٥-٦٠.
٢	آل روزة، نوال بنت سعيد يحي (٢٠٢٠م)، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٨، ع ٣.
٣	آل عبد السلام، أحمد بن صالح (١٤٢٥هـ)، الاعتداء على الوقف، بحث محكم منشور بمجلة العدل، ع ٢٤، ص ١٠-٥٠.
٤	بن عرفه، محمد (١٤٣٥هـ)، المختصر الفقهي، ط ١، م ٧، ص ٢٥٧.
٥	بن عزوز، عبدالقادر (٢٠١١م)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول، تركيا، ١٣-١٥ مايو.
٦	بن عنيق، ناصر إبراهيم (١٤٣٩هـ)، بعنوان: حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط ١، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٧).
٧	الدباس، دباس بن محمد (١٤٢٤هـ)، الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعوديّة، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائيّة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤ هـ.

م	المرجع
٨	علي، عبدالصبور عبد القوى (١٤٤٢هـ)، جرائمُ الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفِقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ، مجلة وقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ع ٤، ذو الحجة ١٤٤٢ هـ - يوليو ٢٠٢١ م.
٩	عياصرة، بسام عوض (١٤٣١هـ)، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١.
١٠	عيسى، حداد، وجحنيط خديجة (٢٠٢٠م)، جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، م ١٢، ص ٥٤٣.
١١	مجموعة من المؤلفين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل.

الفهرس



تم بحمد الله الانتهاء من دراسة:

الاعتداء على الأوقاف

يوم الأربعاء ، الموافق ٣/٢/١٤٤٦هـ

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

imis1234@gmail.com

بحمد الله

الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م
المملكة العربية السعودية، الرياض
ص . ب ٣٩٠٠ ، الرمز البريدي ١٢٧٨٧
imis1234@gmail.com